

## الدر المختار

فروع أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة .  
طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناويا اثنتين تقع واحدة .  
كرره مرتين ونوى بالأول طلاقا وبالثاني يمينا صح .  
قال ثلاث مرات حلال ا □ علي حرام إن فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث .  
قال لهما أنتما علي حرام ونوى في إحداهما ثلاثا وفي الأخرى واحدة فكما نوى به يفتى  
وتمامه في البزازية .  
قال أنتما علي حرام حنث بوطء كل .  
ولو قال وا □ لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما والفرق لا يخفى .